مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثاني والعشرون

دالاس – أمريكا

فتاوى فقهية في نوازل الذكاء الاصطناعي

حكم الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفتوى والقضاء

أ.د/ صلاح الصاوي

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

رئيس جامعة مشكاة

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة 6

ما حكم الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في استخراج الأحكام الشرعية؟ 7

أولًا: مفهوم الذكاء الاصطناعي وحكمه الأصلي 7

ثانيًا: مجالات الاستفادة المشروعة من الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية 7

ثالثًا: حكم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الإفتاء واستنباط الأحكام 8

رابعًا: أسباب عدم صلاحية الذكاء الاصطناعي للاستقلال بالفتوى 8

خامسًا: الفرق بين الذكاء الاصطناعي ومواقع الفتوى الإلكترونية 9

سادسًا: الضوابط الشرعية والجهات المستفيدة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي 9

1 . الضوابط الشرعية العامة: 9

2 . جهات الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى: 10

ما الضابط الشرعي في الإجابة عن الأسئلة الدينية من خلال التقنية الرقمية؟ 10

القرارات والمجامع الفقهية الرسمية المتعلقة بالقضية 11

سابعًا: الفتاوى والوثائق الرسمية الصادرة من دور الإفتاء 12

1 . فتوى دار الإفتاء المصرية حول الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفتوى 12

2 . وثيقة القاهرة حول الذكاء الاصطناعي والإفتاء 13

3 . دار الإفتاء الأردنية: الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة لا مرجع مستقل للفتوى 13

الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي 14

ما حكم اعتماد الأنظمة الذكية في الأعمال الطبية؟ 14

الضابط في استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي: 14

قرار منظمة العلوم الطبية حول الضوابط الدينية والفقهية للذكاء الاصطناعي الصادر عن المؤتمر الدولي السادس عشر للذكاء الاصطناعي بالكويت 16

الضوابط الدينية والفقهية للذكاء الاصطناعي: 16

الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي 19

ما حدود استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال القضائية الشرعية؟ 19

أهم الضوابط القضائية التقنية: 19

الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي: التجربة الصينية نموذجًا 20

المبادئ الدولية الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء (دليل اليونسكو نموذجاً) 21

هل يجوز للعامة الاعتماد على روبوتات المحادثة في أمور الفتوى؟ 22

الحكم الشرعي في اعتماد العامة على روبوتات المحادثة في الفتوى: 23

إرشادات فقهية وأخلاقية لصناع المحتوى الديني في عصر الذكاء الاصطناعي (دراسة في المسؤولية العلمية والضوابط الشرعية) 24

المحور الأول: التأصيل الشرعي لصناعة المحتوى الديني وحكم التقنيات 24

تمهيد: 24

1. مفهوم الروبوت والفرق بينه وبين الذكاء الاصطناعي: 25

ما حكم إنشاء المحتوى الديني ونشره عبر المنصات الرقمية؟ 25

ضوابط مشروعية هذا العمل: 25

حكم تقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث الغرض منها: 26

هل يُعدُّ صانع المحتوى الديني من الدعاة إلى الله؟ وما الضوابط الشرعية التي يجب أن يلتزم بها؟ 27

المحور الثاني: الأولويات والتحديات المستقبلية لخطاب الدعوة الرقمي 28

1. كيف يوازن صانع المحتوى بين سرعة النشر وجودة المحتوى؟ 29

2. ما أثر الخوارزميات الرقمية على صناعة المحتوى الديني، وكيف يتعامل معها شرعًا؟ 30

أولًا: ماهية الخوارزميات الرقمية ودورها في تشكيل المحتوى 30

ثانيًا: الآثار الإيجابية للخوارزميات في المجال الدعوي 31

ثالثًا: التحديات والآثار السلبية للخوارزميات 31

رابعًا: الضوابط الشرعية للتعامل مع الخوارزميات 32

المحور الثالث: فقه الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية 33

تمهيد: 33

أولًا: الأثر الأخلاقي والاجتماعي للذكاء الاصطناعي 34

1. ما أثر الذكاء الاصطناعي على القيم الإنسانية والعلاقات الاجتماعية؟ 34

2. كيف يوازن المسلم بين الاستفادة من التقنية والحفاظ على إنسانيته ووعيه؟ 34

3. هل يؤدي الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي إلى نوع من العزلة أو التفكك الأسري؟ 35

الضمان والمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي..... 36

تمهيد: 36

1 . من يضمن الأضرار الناتجة عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي؟ 36

2 . كيف تطبق قواعد الضمان والتسبب على المنتجات الذكية؟ 37

العلاقات الافتراضية والمرافقون الرقميون والمحادثات العاطفية 38

تمهيد: 38

ما حكم إنشاء علاقات عاطفية أو إجراء محادثات ذات طابع عاطفي أو جنسي مع "المرافقين الرقميين" أو الشخصيات الافتراضية المدعومة بالذكاء الاصطناعي؟ 38

أولًا: الاستعمال المباح..... 39

ثانيًا: الاستعمال الممنوع 39

ثالثًا: الحرمة المغلظة..... 39

رابعًا: الاستثناء العلاجي 39

النتائج والتوصيات 41

أولًا: النتائج المستخلصة: 41

ثانياً: ضوابط الاستخدام الفقهي والشرعي..... 42

ثالثاً: الأمن المعلوماتي وحوكمة البيانات..... 42

رابعاً: التوجيهات الخاصة بصناع المحتوى والتطوير التقني..... 42

المقدمة

لم يعد الذكاء الاصـطناعي اليوم ضربًا من ضروب الخيال العلمي، ولم يعد البحث فيه وفي أحكامه نوعًا من أنواع الترف الفكري، بل إنه بات حقيقة واقعة يتجه العالم إليها بقوة، وسـتُبنى عليه في السـنوات القادمة اقتصـاديات دول، وميزانيات حكومات.

ويشـهد العالم المعاصر تطورًا متسـارعًا في تطبيقات الذكاء الاصـطناعي، حتى أصـبحت حاضرة في مختلف مجالات الحياة، ومنها المجالات العلمية والبحثية والتعليمية. وقد أثار هذا التطور تسـاؤلات عديدة حول حدود الاسـتفادة من هذه التقنيات في العلوم الشرعية، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في استخراج الأحكام الشرعية وإصدار الفتاوى.

وتنبع أهمية هذه المسـألة من تعلقها بأحد أخطر المناصـب الشرـعية، وهو منصـب الإفتاء الذي يُعد توقيعًا عن الله تعالى وبيانًا لأحكامه في الوقائع والنوازل.

والذكاء الاصـطناعي أداة تقنية قادرة على معالجة كميات كبيرة من البيانات والنصـوص، مما يجعله وسـيلةً نافعةً في خدمة البحث الفقهي؛ إذ يمكن الإفادة منه في جمع الأقوال الفقهية، وتتبع الأدلة، وفهرسة المصادر، وتحرير محل النزاع، وأرشفة الفتاوى، ودعم العمل المؤسسي في دور الإفتاء والمجامع الفقهية.

غير أن الفتوى –كما لا يخفى– ليست مجرد جمعٍ للمعلومات أو استدعاءٍ للنصوص، بل هي تنزيلٌ للحكم الشرعي على واقعٍ معين بعد فهم النصـوص ومقاصـدها، وتحقيق المناط، ومراعاة الأحوال والأعراف والمآلات والمصـالح والمفاسـد. ولذلك اشـترط العلماء في المفتي العلمَ والفقهَ والورعَ وفقهَ الواقع والقدرةَ على الترجيح وتحمل مسـؤولية البيان الشرعي، وهي أوصاف لا تتوافر في الأنظمة الآلية.

كما ينبغي التنبه إلى ما قد يكتنف استخدامه من مخاطر؛ كالأخطاء العلمية، وضـعف التحقق من المصـادر، وإغفال خصـوصـية الوقائع والأشـخاص، والخلط بين الفتوى والتعليم العام، فضـلًا عن إمكان توظيفه في نشرـ الأفكار أو الفتاوى المنحرفة.

لذلك فإن الضـابط في التعامل معه أن يكون خادمًا للاجتهاد لا بديلًا عنه، وأن تخضـع مخرجاته للمراجعة العلمية الناقدة، وألا يُستخدم في النوازل والقضايا الكبرى إلا بوصفه أداةً مساعدةً على التصور والبحث.

وفيما يلي بعض الفتاوى الفقهية المتعلقة بهذه النازلة:

ما حكم الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في استخراج الأحكام الشرعية؟

أولًا: مفهوم الذكاء الاصطناعي وحكمه الأصلي

الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence): هو قدرة الأنظمة الحاسوبية على محاكاة بعض القدرات الذهنية البشرية؛ كالتعلم، والتحليل، والاستنتاج، واكتشاف الأنماط، وإنتاج الإجابات بناءً على معالجة كميات ضخمة من البيانات.

والأصل في هذه التقنيات الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: 13]، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل المنع. كما أن الوسائل تأخذ أحكام مقاصدها؛ فما كان وسيلة إلى مصلحة مشروعة أخذ حكمها، وما كان وسيلة إلى مفسدة أو محظور أخذ حكمه.

ولكن مع عِظَمِ أهمية الوسائل إلى المقاصد، إلا أن الوسيلة تبقى أقل درجة من المقصد؛ فالوسائل أخفض رتبة من المقاصد، وهذا مفيد عند ترتيب الأدلة وقيام حالة التعارض. وتختلف أحكامها باختلاف استعمال المكلفين لها؛ لأن الوسيلة تابعة للمقصود، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، فقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار المحاربين، الذي هو محرم عليهم الانتفاع به في الأصل.

ثانيًا: مجالات الاستفادة المشروعة من الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية

يجوز الانتفاع بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في عدد من المجالات الشرعية والعلمية، ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل الشرعية.
- البحث في المصادر والمراجع واستخراج النصوص.
- ترتيب المادة العلمية وتصنيفها.
- إعداد الفهارس والجداول والكشافات العلمية.
- المقارنة الأولية بين الأقوال الفقهية.

- المساعدة في تحرير البحوث والدراسات الشرعية.
- الترجمة والتلخيص وخدمة المحتوى العلمي.

شريطة: مراجعة النتائج، والتحقق من صحتها، وعدم الاكتفاء بها دون تدقيق علمي بشري مؤهل.

ثالثًا: حكم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الإفتاء واستنباط الأحكام

الأصل أنه لا يجوز الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي استقلالًا في استنباط الأحكام الشرعية أو إصدار الفتاوى؛ لأن الإفتاء من الولايات الشرعية التي يشترط فيمن يتولاها العلم والعدالة والأهلية والاجتهاد.

فالفتوى ليست مجرد استرجاع للمعلومات أو جمع للنصوص، وإنما هي عملية مركبة تشمل: فهم النصوص الشرعية، معرفة مقاصد الشريعة، فقه الواقع، تحقيق المناط، مراعاة الأعراف والعادات، الموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات والنتائج. وهذه أمور لا تزال خارج نطاق القدرات الحقيقية للذكاء الاصطناعي مهما بلغ من التطور.

وعليه؛ فالذكاء الاصطناعي ليس مفتيًا شرعيًا، ولا تُنسب إليه الفتوى، وإنما هو وسيلةٌ مساعدةٌ للمفتي، وتبقى المسؤولية الشرعية والعلمية كاملةً على عاتق الإنسان المؤهل للإفتاء. ولا يجوز تفويض عملية الإفتاء إلى الآلة أو الاعتماد على مخرجاتها دون مراجعةٍ وتحقيقٍ ونظرٍ اجتهادي.

رابعًا: أسباب عدم صلاحية الذكاء الاصطناعي للاستقلال بالفتوى

1. عدم ضبط مصادر المعرفة: تعتمد هذه التطبيقات على كميات هائلة من البيانات المتفاوتة في الدقة والموثوقية، وقد تتضمن مصادر غير معتمدة أو غير متخصصة.
2. العجز عن تحقيق المناط وفقه الواقع: الفتوى لا تتعلق بالحكم المجرد فقط، بل تتطلب معرفة الواقع المحيط بالواقعة، وما يكتنفها من ظروف، وملابسات وقرائن وأعراف.
3. عدم القدرة على مراعاة تغير الفتوى: قرر الفقهاء أن كثيرًا من الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال والمصالح، كما قرره الإمام شهاب الدين القرافي[1] وغيره، وهو ما يتوقف على نظر المفتي وخبرته.

(1) وهو الفرق الثامن والعشرون في كتابه الفروق (1/ 171-178).

4. إمكانية الوقوع في الهلوسة المعلوماتية: قد تُنتج هذه التطبيقات معلومات غير صحيحة، أو تنسب الأقوال إلى غير أصحابها، أو تورد مراجع لا وجود لها (Hallucination).

5. التأثر بالتحيزات الكامنة في بيانات التدريب: قد تتأثر بعض الأنظمة بالخلفيات الفكرية أو الثقافية أو الفلسفية للمصادر التي دُربت عليها، مما ينعكس على الأجوبة العقدية أو الفكرية.

6. غياب المسؤولية الشرعية: المفتي يتحمل مسؤولية شرعية وعلمية عن فتواه، أما الذكاء الاصطناعي فلا يتحمل مسؤولية ولا يملك أهلية شرعية تكليفية.

خامسًا: الفرق بين الذكاء الاصطناعي ومواقع الفتوى الإلكترونية

ينبغي التفريق بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومواقع الفتوى الشرعية المعتمدة:

- مواقع الفتوى المعتمدة: يكون الجواب فيها صادرًا عن علماء أو هيئات علمية مؤهلة، ويقتصر دور الموقع التقني على نقل الفتوى ونشرها وتخزينها.
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي: تنشئ الجواب بنفسها صياغةً وتوليداً اعتمادًا على معالجة البيانات المتاحة لها، دون وجود عالم معين يراجع تفاصيلها ويتحمل مسؤوليتها.

ولهذا جاز الرجوع إلى مواقع الفتوى الموثوقة إذا تحقق انطباق الفتوى على الواقعة المسؤول عنها، بخلاف الاعتماد على الذكاء الاصطناعي بوصفه مرجعًا مستقلًا للإفتاء فإنه لا يصلح.

سادسًا: الضوابط الشرعية والجهات المستفيدة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي

1. الضوابط الشرعية العامة:

- اعتبار الذكاء الاصطناعي وسيلة مساعدة لا مصدرًا مستقلًا للتشريع.
- ضرورة مراجعة المخرجات من قِبل أهل الاختصاص والتحقق من صحة النقول والمراجع.
- عدم الاعتماد عليه في النوازل والقضايا المعقدة دون مراجعة بشرية متخصصة.
- مراعاة خصوصية المستفتين وسرية بياناتهم.

2. جهات الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى:

- أولًا: استفادة المفتي والباحث الشرعي:

إذا كان المستخدم من أهل الاختصاص الشرعي المؤهلين للنظر والاجتهاد والترجيح، جاز له الاستفادة منها بوصفها أداةً مساعدة في صناعة الفتوى؛ كاستخدامها في تكوين تصور أولي للمسألة، وجمع المعلومات، والوصول إلى المراجع، وتلخيص الدراسات. وهذه الاستفادة تحقق مقصد توفير الوقت والجهد، وهو مقصد معتبر شرعًا. غير أن الاعتماد عليها لا يغني عن التثبت العلمي؛ لما قد يعتري مخرجاتها من أخطاء وقصور في مراعاة الخصوصيات والضرورات.

- ثانيًا: استفادة المستفتي (ولها صورتان):

  - الصورة الأولى (الاطلاع العام): أن يستخدم الذكاء الاصطناعي للاطلاع العام، أو تكوين تصور أولي، أو الاستزادة من الثقافة الشرعية والوصول للفتاوى ذات الصلة، دون العمل بمقتضى الجواب مباشرة. وهذه الصورة لا حرج فيها من حيث الأصل، مع وجوب التثبت. والأولى بالمسلم أن يتلقى العلم الشرعي من أهله المعتبرين؛ لقول محمد بن سيرين رحمه الله: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[2].

  - الصورة الثانية (الاعتماد المباشر): أن يعتمد المستفتي على الجواب الذي يولده الذكاء الاصطناعي اعتمادًا مباشرًا فيعمل به من غير مراجعة أهل العلم. وهذه الصورة لا يجوز التعويل عليها في الفتوى بحسب الواقع الحالي لهذه التطبيقات؛ لافتقادها الأهلية الشرعية وعجزها عن الإحاطة بالقرائن والضرورات.

ما الضابط الشرعي في الإجابة عن الأسئلة الدينية من خلال التقنية الرقمية؟

يقوم الضابط الشرعي على قاعدة عامة: (يجوز استعماله وسيلةً مساعدةً في الفهم والبحث، ولا يجوز الاعتماد عليه مصدرًا مستقلًا للإفتاء أو بيان الحكم الشرعي الملزم).

وضبط ذلك يتم بالقواعد الآتية:

(2) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (1/ 14).

1. أن يكون تابعًا لا مستقلًا: في جمع الأقوال وتلخيص المسائل، لا في إنشاء الأحكام أو الترجيح.
2. أن يكون تحت إشراف مؤهل: يراجع المحتوى ويصححه ويقره.
3. التحقق من صحة المخرجات: لعدم الاكتفاء بما ينتجه دون مراجعة المصادر المعتمدة.
4. عدم الإفتاء في النوازل والملابسات الخاصة: كالوقائع الجزئية وما يترتب عليه حقوق عملية.
5. مراقبة أهلية المستخدم: فإن كان العامي غير مؤهل للتمييز، لزمه الرجوع لأهل العلم مباشرة.
6. حفظ قدسية العلم الشرعي: كأداة بحث وتحرير فقط، وليس كمفتٍ أو مصدر تشريع.

ملخص الفتوى: الأصل في هذه التقنيات الإباحة، والانتفاع بها مشروع ومحمود إذا روعيت الضوابط اللازمة، لكن الاعتماد عليها استقلالاً في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى لا يجوز؛ لافتقارها إلى شروط الاجتهاد المعتبرة شرعًا، ولما يعتري مخرجاتها من أوجه القصور والخطأ، ويبقى المفتي البشري المؤهل هو البديل الشرعي الوحيد للتوقيع عن رب العالمين.

القرارات والمجامع الفقهية الرسمية المتعلقة بالقضية

- قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول العمل في مجال تقنية المعلومات:

"القرار الثاني: حول العمل في مجال تقنية المعلومات:

إن تقنية المعلومات من المبتكرات المعاصرة التي أسهمت إسهامًا كبيرًا في نهضة الإنسانية، وتيسير حياتها. والأصل في العمل في هذا المجال أنه من فروض الكفاية، إلا إذا أدى إلى محظور شرعي، أو إضرار بالغير. ويباح تقديم هذه الخدمة عند الحاجة وإن كانت تستخدم في أعمال مباحة وأخرى محرمة؛ لأن الإجارة لم تقع على خدمة محرمة بعينها."

- قرار رقم 258 (3/ 26) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالدوحة:

"أولاً: الذكاء الاصطناعي: تقنية حديثة تقوم على برامج وآلات تحاكي الذكاء البشري، ويحقق كثيرًا من المصالح، ولا يخلو من مفاسد.

ثانياً: الأصل في إنشاء الذكاء الاصطناعي واستخداماته الإباحة، ويراعى في إنشائه واستعماله الضوابط الآتية:

- أن يكون القصد من الإنشاء، والاستخدام، والتمويل، والمآل، مشروعًا.

- أن يحقق جلب المصلحة ودرء المفسدة.
- عدم الإساءة إلى المعتقدات والأديان والرموز الدينية.
- حماية المعلومات وصون الحريات والحقوق العامة والخاصة.
- ألا يشتمل على ما يهدد الأمن الفردي والمجتمعي والوطني.
- الالتزام بالأمانة والتوثيق والشفافية عند الاستعمال."

سابعًا: الفتاوى والوثائق الرسمية الصادرة من دور الإفتاء

1. فتوى دار الإفتاء المصرية حول الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفتوى

وجه إليها سؤال: "ما حكم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI) في الاستفتاء؟ فإني ألجأ غالبًا إلى عدة تطبيقات (AI) للسؤال عن الحكم الشرعي في بعض المسائل التي تَحدُث لي"، فكانت خلاصة جوابها ما يلي:

"لا يجوز الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي اعتمادًا مستقلًا في الإفتاء أو في تلقي الأحكام الشرعية للعمل بها؛ لأنها لا تستوفي شروط الإفتاء المعتبرة شرعًا، ولا تملك القدرة الكاملة على فهم النصوص، وتحقيق المناطات، ومراعاة اختلاف الأحوال والأعراف والوقائع، ولا تملك أدوات الاجتهاد التي تؤهلها للنظر في الوقائع وتنزيل الأحكام عليها، فضلاً عما قد يعتري مخرجاتها من الخطأ أو عدم الدقة. فقد أثبتت التجربة العملية أن مخرجات هذه التطبيقات تحتمل الخطأ والصواب، بل قد تتضمن معلومات غير دقيقة أو نتائج مخالفة للواقع، الأمر الذي لا ينسجم مع طبيعة الفتوى التي تقوم على بيان الحكم الشرعي بيانًا منضبطًا قائمًا على الدليل والنظر الصحيح.

وبينت أن الاستفادة المشروعة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي جائزة في الجملة، إذا استُعملت بوصفها أداةً مساعدة في البحث العلمي، وجمع المعلومات، وترتيب المادة العلمية، والدلالة على المصادر، واستخراج النصوص ذات الصلة بالمسائل الشرعية. غير أن هذه الاستفادة ينبغي أن تكون تحت إشراف أهل العلم والمتخصصين، مع التحقق من صحة النقول، ومراجعة الأدلة، وعدم الاكتفاء بما تنتجه هذه التطبيقات دون مراجعة علمية دقيقة. وعليه، فإن الذكاء الاصطناعي يُعد وسيلةً مساعدةً للمفتي والباحث، لا بديلًا عن العالم المؤهل الذي يتولى بيان حكم الله تعالى في الوقائع والنوازل."

2. وثيقة القاهرة حول الذكاء الاصطناعي والإفتاء

تُعد وثيقة القاهرة حول الذكاء الاصطناعي والإفتاء أول إطار شرعي وأخلاقي ينظم توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وقد صدرت في ختام مؤتمر «صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي» الذي نظمته دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم. وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقنيات الحديثة والمحافظة على أصول الإفتاء ومنهجيته.

وتؤكد الوثيقة أن الإفتاء عملية اجتهادية مركبة تقوم على فهم النصوص والواقع وتحقيق المقاصد، وأن للذكاء الاصطناعي لا يعدو أن يكون أداة مساعدة للمفتي، ولا يجوز أن يحل محله، مع بقاء المسؤولية الشرعية والقانونية على الإنسان.

كما تقرر مجموعة من المبادئ الحاكمة، أبرزها: عدم الإضرار، والعدالة ومنع التحيز، والشفافية، والمسؤولية والمساءلة، وحماية الخصوصية، والاستدامة، وسيادة الشريعة ومقاصدها على التطبيقات التقنية.

وتجيز الوثيقة الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الأعمال المساندة، مثل: جمع النصوص، وتصنيف الفتاوى، والتحليل المقارن، ومعالجة اللغة، ودراسة الواقع، مع اشتراط مراجعة جميع المخرجات من قِبل مفتٍ مؤهل، والاعتماد على مصادر موثوقة، ومراعاة الخلاف الفقهي، ومنع إصدار الفتاوى الآلية دون إشراف بشري.

خلاصة الوثيقة: ترسخ وثيقة القاهرة رؤية وسطية متوازنة تقوم على الإفادة من قدرات الذكاء الاصطناعي في خدمة العمل الإفتائي وتطوير أدواته، مع التأكيد على أن الإفتاء يظل نشاطًا إنسانيًا اجتهاديًا لا يمكن تفويضه إلى الآلة.

3. دار الإفتاء الأردنية: الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة لا مرجع مستقل للفتوى

تناولت دار الإفتاء الأردنية فيما نُشر على موقعها من أبحاث قضية الذكاء الاصطناعي، وهذه خلاصة بما جاء على موقعها حول توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى:

أكدت دار الإفتاء الأردنية أن الفتوى من أدق الولايات الشرعية، وأن للذكاء الاصطناعي، رغم ما يتيحه من إمكانات كبيرة في معالجة المعلومات، لا يملك أهلية الإفتاء، وإنما يقتصر دوره على دعم البحث الفقهي وتنظيم العمل الإفتائي.

وأوضحت أن الاستفادة منه جائزة في الأعمال المساندة، مثل: جمع الأقوال الفقهية، وتتبع الأدلة، وفهرسة المصادر، وأرشفة الفتاوى، وتحرير محل النزاع، ودعم العمل المؤسسي. أما إصدار الفتوى، فهو عملية اجتهادية تتطلب

فهم النصـوص والواقع، وتحقيق المناط، ومراعاة المقاصـد والأعراف والمآلات، وهي أمور لا تسـتطيع الأنظمة الآلية القيام بها استقلالًا.

كما حذرت من الاعتماد على مخرجات الذكاء الاصطناعي دون مراجعة علمية؛ لما قد يعتريها من أخطاء، أو ضعف في التحقق من المصـادر، أو إغفال لخصـوصية الوقائع، أو خلط بين التعليم العام والفتوى، فضـلًا عن إمكان استغلالها في نشر الفتاوى المنحرفة.

وتخلص الدار إلى أن الذكاء الاصطناعي ينبغي أن يظل خادمًا للاجتهاد، لا بديلًا عنه، وأن تبقى الفتوى مسؤولية شرعية وعلمية تقع على عاتق المفتي المؤهل، مع الاسـتفادة من التقنيات الحديثة في تطوير العمل الإفتائي وتحسـين كفاءته.

الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

يمثل الذكاء الاصطناعي أحد أبرز التحولات التقنية في العصر الحديث، وقد امتدت تطبيقاته إلى المجالات الطبية والصحية والبحثية، حتى أصبح جزءًا من منظومة التشخيص والعلاج وإدارة البيانات الصحية وصناعة القرار الطبي. ومع اتساع هذه التطبيقات، برزت الحاجة إلى وضع ضوابط شرعية وأخلاقية تضمن توجيه هذه التقنيات نحو تحقيق مصـالح الإنسـان، وصـيانة كرامته، وحفظ مقاصـد الشـريعة، ومنع توظيفها فيما يفضي ـ إلى الإضرار بالأفراد أو المجتمعات.

ما حكم اعتماد الأنظمة الذكية في الأعمال الطبية؟

الأصـل جواز الاسـتفادة من الأنظمة الذكية والبرمجيات الطبية في دعم القرار الطبي؛ لأنها من الوسـائل الحديثة التي تُعين الطبيب على التشـخيص أو تقدير الاحتمالات أو تحسـين جودة الرعاية، بشـرط أن تبقى في إطار "المعين" لا "المستقل بالحكم".

أما القرارات الطبية الحرجة التي يترتب عليها: حياة أو موت، أو جراحة خطيرة، أو إيقاف/بدء علاج شـديد التأثير، فلا يجوز شرعًا إسـنادها إلى نظام ذكي اسـتقلالًا دون إشراف طبي بشـري مؤهل؛ لأن المسـؤولية في الشـريعة مرتبطة بالتكليف والخبرة والإدراك، وهذه لا تتوافر في الآلة.

الضابط في استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي:

- يجوز استخدامه كأداة مساعدة (Decision Support) تعين الطبيب على الفهم والتقدير.
- لا يجوز الاعتماد عليه وحده في القرارات المصيرية التي تحتاج إلى اجتهاد طبي مباشر.
- يجب أن يكون القرار النهائي للطبيب المختص أو الفريق الطبي، مع تحمّله المسؤولية الأخلاقية والقانونية كاملة.
- كلما زادت خطورة القرار، وجب تقليل الاعتماد على النظام وزيادة الإشراف البشري.

فالمعيار الشرعي هنا هو حفظ النفس (وهو من مقاصد الشريعة الكبرى)، وعدم تحميل غير المكلّف ما لا يُدركه، مع الاستفادة من الوسائل الحديثة دون تفريط أو تفويض كامل.

قرار منظمة العلوم الطبية حول الضوابط الدينية والفقهية للذكاء الاصطناعي الصادر عن المؤتمر الدولي السادس عشر للذكاء الاصطناعي بالكويت

لقد امتدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى المجالات الطبية والصحية والبحثية، حتى أصبح جزءًا من منظومة التشخيص والعلاج وإدارة البيانات الصحية وصناعة القرار الطبي. ومع اتساع هذه التطبيقات، برزت الحاجة إلى وضع ضوابط شرعية وأخلاقية تضمن تقنين هذا المسار وترشيده بما يحقق مصالح الإنسان، ويصون كرامته، ويحفظ مقاصد الشريعة، ويمنع توظيفها فيما يفضي إلى الإضرار بالأفراد أو المجتمعات.

وانطلاقًا من هذه الحاجة، أصدر المؤتمر الدولي السادس عشر لمنظمة العلوم الطبية بالكويت مجموعة من الضوابط الدينية والفقهية المنظمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، مستندًا إلى القواعد الشرعية الكلية والمقاصد العامة للشريعة، وبالاستفادة من الخبرات الطبية والتقنية المعاصرة. وقد تناولت هذه الضوابط جملةً من القضايا المهمة، كاحترام المعتقدات الدينية، وضوابط العلاج بالذكاء الاصطناعي، وحماية الخصوصية والبيانات الوراثية، ومنع الإضرار بالإنسان أو العبث بخلق الله، وضمان المسؤولية والتعويض عن الأخطاء، وضرورة بقاء القرار النهائي تحت السيطرة الإنسانية، إلى جانب منع توظيف هذه التقنيات في العدوان أو التضليل أو نشر الفساد.

ويهدف هذا الملحق إلى إبراز أهم هذه الضوابط، لما تمثله من خطوة رائدة في تأصيل الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي من منظور إسلامي، وإرساء إطار شرعي وأخلاقي يوازن بين تشجيع الابتكار والاستفادة من التقنيات الحديثة، وبين حماية الإنسان وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

الضوابط الدينية والفقهية للذكاء الاصطناعي:

1. احترام المعتقدات الدينية: ينبغي تصميم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بطرق تدعم الإيمان بالله، وتحترم المؤمنين والشرائع السماوية، وينبغي استشارة العلماء المؤهلين في المسائل الأخلاقية والشرعية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، لضمان التوافق مع تعاليم الإسلام وتوجيهاته الشرعية.
2. عدم جواز إجراء تجارب للذكاء الاصطناعي على البشر تكون مجهولة النتائج، أو تؤدي إلى إزهاق النفس،

أو الإضرار بالجسم أو العقل.

3. وجوب أخذ إذن المريض وإقراره في حالة استخدام الذكاء الاصطناعي في العلاج، أو إذن من يقوم على شؤونه ورعايته، بعد الشرح الوافي لجميع خطوات العلاج، والبيان الكامل لجميع ما قد يكون في هذا العلاج من ضرر أو آثار جانبية، مع توضيح نسب حدوثها إن وجدت.

4. السماح بالعلاج بالذكاء الاصطناعي فقط إذا غلبت منافعه على أضراره المتوقعة، وألا يسمح به إذا غلب الضرر، أو إذا تساوى النفع والضرر، أو في حالة جهالة النفع أو الضرر.

5. السماح بالعلاج بالذكاء الاصطناعي الذي يخلو من المحظورات، وتدعو إليه حاجة أو منفعة أو مصلحة يقدرها أهل الخبرة، وتشمل هذه المصلحة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وذلك كعلاج الأمراض، إضافة إلى معالجة الأجنة قبل ولادتها، وأمثال ذلك.

6. ألا يسمح بالعلاج بالذكاء الاصطناعي الذي يؤدي إلى تغيير خلق الله تغييرًا ضارًا أو عبثيًا، أو الذي يحدث تغييرًا جينيًا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو يؤدي إلى وفاة الإنسان، أو إعاقته، أو إلى حدوث خلل بوظائف أعضائه البدنية أو النفسية، أو ضرر في شيء من جسمه أو عقله، أو ألم في أي جزء من أجزاء جسمه بدون فائدة ترجى من ورائه أكبر من ذلك الألم أو الضرر.

7. ألا يسمح بكشف الأسرار الوراثية عند استعمال الذكاء الاصطناعي في حياة الإنسان الخاصة، إلا لصاحب الشأن، أو لوكيله، أو وليه، أو بحكم قضائي بات.

8. وجود الإذن والترخيص، والمتابعة والمراقبة من الدولة التي يوجد بها مراكز للذكاء الاصطناعي، والتأكد من أنها لا تعمل إلا للمصالح المعتبرة شرعًا، وليس للمآرب العدوانية أو الإجرامية، أو غيرها من المهام.

9. ألا يسمح بالعلاج بالذكاء الاصطناعي في الخلايا الإنشائية بنقل جينات أو إضافتها من شخص آخر، لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب الممنوع شرعًا، ويجوز علاج هذه الخلايا بإصلاح الجين المعيب أو المشوه دون نقل أو إضافة جينات من آخرين، إن كانت تدعو إليه مصلحة معتبرة شرعًا، وكان خاليًا من الضرر أو من أي منهي عنه آخر، أو إن زاد نفعه على الضرر المتوقع، بشرط أن يكون تحقيق النفع وانعدام الضرر مؤكدًا علميًا.

10. لا يسمح بتغيير صفات الإنسان الخَلْقية بالذكاء الاصطناعي، كاللون، والطول، والشكل، أو صفاته الخُلُقية، كالشجاعة والكرم والذكاء، إن أمكن ذلك، إلا بعد التوافق التام بين الأطباء والفقهاء وسلطات الدولة المعنية.

11. ضمان حق استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته لجميع الأفراد والمجتمعات والمرضى، على وجه العدل والمساواة في الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي والصحة الرقمية الوقائية والعلاجية وغيرها.

12. ضمان التعويض عن الخطأ عند استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ إن كان الخطأ من إنسان معين يضمن الخطأ، وإن لم يكن هناك خطأ من إنسان بل كان من الآلات، يقترح نظام مناسب للتعويض؛ إما عن طريق صناديق خاصة، أو فرض رسوم، أو تأمين، أو يبحث عمل شخصية اعتبارية لهذه الآلات كما للشركات، يتم منها تعويض المضارين.

13. وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعدم خروج تقنيات الذكاء الاصطناعي عن السيطرة الإنسانية، واتخاذ كل الوسائل لمنع تحكمها في مصائر البشر، أو اتخاذ قرارات مستقلة في الحروب.

14. عدم جواز استخدام الذكاء الاصطناعي لترويج الكذب والخداع، أو الترويج للكراهية، والعنف، والفساد، والمذاهب الباطلة والمنحرفة، أو الرذيلة.

الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي

ما حدود استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال القضائية الشرعية؟

تمتلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي قدرات تحليلية وتخزينية هائلة يمكنها مساعدة القاضي البشري، لكنها تفتقر إلى خصائص التفكير البشري المؤثرة في الأحكام القضائية. ولهذا كان من المفيد الاستفادة من الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة فقط، مع تجنب الاعتماد الكامل عليه في اتخاذ القرارات القضائية.

فلا حرج في الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأعمال القضائية الشرعية بوصفها وسائلَ تقنيةً مساعدةً، لا بديلًا عن القاضي الشرعي؛ وذلك فيما يعين على التنظيم، والبحث، وتحليل البيانات، وجمع السوابق، وترتيب المستندات، وتفريغ الجلسات، وصياغة المسودات الأولية، ونحو ذلك من الأعمال الإجرائية والإدارية.

وصفوة القول، يمكن تلخيص الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي فيما يلي:

- تسريع الإجراءات: يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي فرز المستندات القانونية وتصنيفها وتحليلها بسرعة فائقة، مما يوفر على القضاة والمحامين ساعات عمل ثمينة، ويؤدي إلى تقليل تراكم القضايا وزيادة سرعة الفصل فيها. ويمكن تطبيق هذه التقنيات في المراحل الأولى من الدعوى؛ كالمراجعة الأولية للطلبات وجمع الأدلة الأساسية.
- المساعدة في البحث القانوني: توفر أدوات الذكاء الاصطناعي إمكانيات غير مسبوقة لتحليل كميات هائلة من النصوص القانونية والسوابق القضائية في وقت قصير، وتحديد المواد القانونية ذات الصلة، وتحليل الاتجاهات القضائية، وتقديم ملخصات دقيقة لمساعدي القرار، مما يعزز جودة القرارات القضائية.

أما إصدار الأحكام القضائية، أو الترجيح بين البينات، أو تقدير القرائن، أو تنزيل الأحكام على الوقائع، فلا يجوز أن يُفوَّض إلى الذكاء الاصطناعي استقلالًا؛ لأن القضاء من الولايات الشرعية الخطيرة التي تقوم على الاجتهاد، وفهم الوقائع، وتحقيق العدالة، ومراعاة المقاصد والملابسات والأعراف، وهي أمور لا تتحقق على وجهها في الأنظمة الآلية.

أهم الضوابط القضائية التقنية:

1. أن يبقى القرار القضائي النهائي بيد القاضي المؤهل، مع تحمله الكامل للمسؤولية الشرعية والنظامية.
2. ألا يُعتمد على الذكاء الاصطناعي في القضايا التي تتعلق بالدماء، أو الحدود، أو الأسرة، أو الأموال العظيمة،

إلا في حدود الأعمال المساندة.

3. التحقق من دقة المعلومات والمخرجات؛ لأن الأنظمة قد تخطئ أو تنحاز أو تبني نتائجها على بيانات ناقصة.
4. المحافظة على سرية القضايا وخصوصية الخصوم والوثائق القضائية.
5. ألا يؤدي استخدام هذه التقنيات إلى الإخلال بحقوق التقاضي أو إضعاف مبدأ العدالة والمساواة بين الخصوم.
6. مراعاة الشفافية وإمكانية مراجعة ما تنتجه الأنظمة التقنية، وعدم جعله بمنزلة الحكم غير القابل للفهم أو المناقشة.

الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي: التجربة الصينية نموذجًا

تمثل التجربة الصينية أحد أبرز النماذج في توظيف الذكاء الاصطناعي داخل المنظومة القضائية، من خلال مشروع «القضاء الذكي»، الذي دمج تقنيات البيانات الضخمة والحوسبة السحابية وتعلم الآلة في مراحل العمل القضائي المختلفة. وشملت تطبيقاته تقديم الخدمات القانونية المساندة، واسترجاع السوابق القضائية، وتحليل الوثائق، وإدارة الملفات، وإعداد المسودات الأولية للأحكام، بما أسهم في تخفيف الأعباء الإدارية ورفع كفاءة المحاكم وتسريع الإجراءات.

ومع هذا التطور، بقي المبدأ الحاكم للتجربة أن الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة للقاضي، لا بديلًا عنه؛ إذ تظل سلطة تقدير الوقائع وتطبيق القانون وإصدار الحكم النهائي بيد الإنسان.

كما أظهرت التجربة قدرة الأنظمة الذكية على تحليل البيانات القانونية، واستخلاص الأنماط، ودعم اتخاذ القرار، بل واستُخدمت بعض الخوارزميات في تقدير مخاطر الإفراج المشروط أو احتمالات العودة إلى الجريمة. إلا أن هذه التطبيقات تثير تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بالتحيز الخوارزمي، وشفافية القرارات، وإمكان مساءلة الأنظمة الذكية، مما يستلزم إخضاعها لرقابة بشرية مستمرة وعدم منحها سلطة قضائية مستقلة.

وامتد استخدام الذكاء الاصطناعي إلى مجالات التحقيق الجنائي وإنفاذ القانون، مثل: تحليل الأدلة الرقمية، وربط البيانات، والتعرف على الوجوه، والتحليل التنبئي للجرائم، مع استمرار الجدل حول آثار هذه التطبيقات على الخصوصية والحقوق الفردية وافتراض البراءة.

وتخلص هذه التجربة إلى أن الذكاء الاصطناعي قادر على تعزيز كفاءة العمل القضائي وتحسين إدارة المعرفة

القانونية، لكنه لا يملك المقومات اللازمة للحلول محل القاضي في الوظائف القائمة على الاجتهاد والتقدير والموازنة بين المصالح. ولذلك يتجه الفكر القانوني المعاصر إلى اعتباره وسيلة داعمة للقرار القضائي، مع ضرورة وضع أطر تشريعية ورقابية تكفل العدالة والشفافية وتمنع التحيز وسوء الاستخدام.

ومن المنظور الشرعي، تؤكد هذه التجربة التمييز بين الأعمال القضائية الإجرائية والمعلوماتية التي يمكن أن تستعين بالتقنيات الذكية، وبين جوهر القضاء القائم على الاجتهاد وتحقيق المناط وتقدير الوقائع، وهي وظائف تظل من اختصاص القاضي المسؤول شرعًا وقانونًا، ليبقى الذكاء الاصطناعي معينًا على تحقيق العدالة، لا قائمًا مقام القاضي في إصدارها.

المبادئ الدولية الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء (دليل اليونسكو نموذجاً)

مع التوسع المتسارع في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات القضائية حول العالم، برزت الحاجة إلى وضع أطر قانونية وأخلاقية تضبط استخدام هذه التقنيات وتحافظ على استقلال القضاء وضمانات العدالة. وفي هذا السياق، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) دليلًا دوليًا شاملًا لتنظيم استخدام أنظمة للذكاء الاصطناعي في المحاكم والنيابات والهيئات القضائية، واضعةً إطارًا مرجعيًا يوازن بين الاستفادة من التطور التقني وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

ينطلق الدليل من مبدأ أساسي مؤداه أن الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة للعمل القضائي، وليس بديلًا عن القاضي أو عن السلطة القضائية البشرية. ولذلك يؤكد أن جميع التطبيقات الذكية يجب أن تظل خاضعة للإشراف الإنساني الكامل، وأن المسؤولية القانونية والأخلاقية عن القرارات القضائية تبقى على عاتق الإنسان، ولا يجوز نقلها إلى الأنظمة التقنية مهما بلغت درجة تطورها.

وقد وضع الدليل مجموعة من المبادئ الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء، من أبرزها: حماية حقوق الإنسان، وضمان العدالة والمساواة، والتناسب بين استخدام التقنية والغاية القضائية المرجوة، وتحقيق المنفعة العامة، ومنع الضرر الذي قد يصيب الأفراد أو الثقة المجتمعية في القضاء.

كما أكد أهمية أمن المعلومات وحماية البيانات القضائية، وضرورة توافر الدقة والموثوقية والقابلية للتفسير والتدقيق، والالتزام بالشفافية في بيان حدود استخدام الأنظمة الذكية وآثارها المحتملة. كذلك شدد على المساءلة

وإمكانية مراجعة القرارات والطعن فيها متى تأثرت بمخرجات الأنظمة الذكية، وعلى اعتماد حوكمة تشاركية تضم المختصين في القانون والتقنية ومؤسسات المجتمع ذات الصلة.

وعلى المستوى المؤسسي، يشترط الدليل أن يتم اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن إطار حوكمة واضح يتضمن إدارة المخاطر والتقييم الدوري للأداء واكتشاف الانحيازات المحتملة، مع تدريب القضاة والموظفين على الاستخدام المسؤول للتقنيات الحديثة، وضمان عدم المساس بحقوق الدفاع أو المساواة بين الخصوم أو أي من ضمانات العدالة الإجرائية.

كما أفرد الدليل عناية خاصة بالنماذج اللغوية التوليدية، نظرًا لاتساع استخدامها في المجالات القانونية والقضائية. ومن أهم الضوابط التي قررها: حظر إدخال البيانات القضائية السرية أو المعلومات الحساسة في الأنظمة العامة غير المؤمنة، وعدم الاعتماد على المخرجات التوليدية بوصفها بديلًا عن التحليل القانوني أو الاجتهاد القضائي، ووجوب التحقق من صحة المعلومات والنصوص التي تنتجها هذه النماذج قبل الاستناد إليها. كما ألزم بالإفصاح عن المحتوى الذي أُعد بمساعدة الذكاء الاصطناعي، مع بقاء المسؤولية الكاملة عن مضمونه ونتائجه على عاتق القاضي أو الجهة المختصة.

وتخلص اليونسكو إلى أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في رفع كفاءة العمل القضائي، وتحسين إدارة المعرفة القانونية، وتسريع الإجراءات، ودعم صناعة القرار، لكنه لا يمتلك أهلية ممارسة الوظيفة القضائية أو إصدار الأحكام. ومن ثم فإن مشروعية توظيفه تظل مرتبطة ببقاء الإنسان محور العملية القضائية وصاحب القرار النهائي، مع إخضاع الأنظمة الذكية لمعايير صارمة من الشفافية والمساءلة والرقابة.

وتكتسب هذه المبادئ أهمية خاصة عند بحث إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي في المجالات الاجتهادية الأخرى، ومنها الإفتاء الشرعي؛ إذ تؤكد التجربة القضائية الدولية أن التقنيات الذكية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لدعم القرار وترشيد الإجراءات، لكنها لا تصلح بديلًا عن الخبرة الإنسانية والاجتهاد المتخصص والمسؤولية المهنية والشرعية المترتبة على إصدار الأحكام والفتاوى.

هل يجوز للعامة الاعتماد على روبوتات المحادثة في أمور الفتوى؟

لم يكن من المتوقع في يوم من الأيام أن يجد الفقهاء والقانونيون أنفسهم مطالبين بالبحث عن التكييفات الفقهية والطبيعة القانونية لآلات جامدة باتت تحمل من الذكاء الاصطناعي، والتعلم الآلي، والقرار الذاتي، ما يجعلها قادرة

على محاكاة السلوك البشري، والقيام بما يقوم به الإنسان من وظائف وأعمال[3].

الحكم الشرعي في اعتماد العامة على روبوتات المحادثة في الفتوى:

الأصل أنه لا يجوز للعامة الاعتماد على روبوتات المحادثة أو أنظمة الذكاء الاصطناعي اعتمادًا مستقلًا في أمور العبادات والمعاملات إذا كانت على وجه الفتوى والإلزام الشرعي؛ لأنها لا تستوفي شروط الإفتاء المعتبرة شرعًا، ولا تملك القدرة الكاملة على فهم النصوص، وتحقيق المناطات، ومراعاة اختلاف الأحوال والأعراف والوقائع، فضلاً عما قد يعتري مخرجاتها من الخطأ أو عدم الدقة؛ فالعبادات والمعاملات تحتاج إلى الرجوع إلى أهل العلم الموثوقين.

لكن يجوز للعامة الانتفاع بهذه الأدوات في حدود ضيقة، مثل: التثقيف العام، ومعرفة المعلومات الأولية، والاستئناس بجمع الأقوال أو تلخيصها، والوصول إلى مصادر أو إحالات يحتاجون الرجوع إليها، بشرط ألا يُجعل ذلك بديلًا عن سؤال أهل العلم في المسائل الشرعية العملية.

([3]) مكونات الروبوت الذكي:

- أجهزة الاستشعار (Sensors): مثل الكاميرات والميكروفونات وأجهزة قياس المسافات.
- وحدة المعالجة: حيث تعمل خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات.
- المحركات (Actuators): التي تمكن الروبوت من الحركة أو الإمساك بالأشياء.
- البرمجيات: التي تنظم سلوك الروبوت وتنفيذ مهامه.

إرشادات فقهية وأخلاقية
لصناع المحتوى الديني في عصر الذكاء الاصطناعي
(دراسة في المسؤولية العلمية والضوابط الشرعية)

المحور الأول: التأصيل الشرعي لصناعة المحتوى الديني وحكم التقنيات

تمهيد:

شهدت وسائل الدعوة والتعليم الشرعي في العصر الرقمي تحولًا جذريًا مع ظهور المنصات الإلكترونية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، فلم يعد تبليغ العلم الشرعي مقصورًا على المساجد، وحلقات العلم، والكتب المطبوعة، بل انتقل إلى الفضاء الرقمي عبر منصات التواصل الاجتماعي، والبودكاست، والقنوات المرئية، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي القادرة على إنتاج النصوص والصور والمقاطع المرئية، وتحليل المحتوى، وترجمته، ونشره على نطاق واسع وفي وقت يسير.

وقد أتاح هذا التطور فرصًا كبيرة لخدمة الدعوة الإسلامية، ونشر العلم الشرعي، والوصول إلى شرائح واسعة من الناس في مختلف أنحاء العالم، كما أوجد في المقابل تحديات علمية وأخلاقية جديدة، من أبرزها: سهولة نشر المعلومات غير الموثقة، والفتوى بغير علم، والتلاعب بالمحتوى الديني، وملاحقة الشهرة والترند على حساب الأمانة العلمية، فضلًا عما تتيحه تطبيقات الذكاء الاصطناعي من إمكانات واسعة في إنشاء المحتوى أو تعديله أو محاكاة الأشخاص وأصواتهم.

ولما كانت الوسائل في الشريعة تابعة لمقاصدها، فإن هذه التقنيات لا توصف في ذاتها بالحِل أو الحرمة، وإنما يدور حكمها مع الغاية التي تستعمل فيها، عملًا بالقواعد الشرعية المقررة، ومنها: «الأصل في الأشياء الإباحة»، و«الوسائل لها أحكام المقاصد»، و«ما أفضى إلى الحرام فهو حرام»، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الدين، وصيانة العلم، ومنع التضليل، وحماية حقوق الخلق.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بصناعة المحتوى الديني في البيئة الرقمية، وضوابط الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال، وبيان المسؤوليات العلمية والأخلاقية التي يتحملها صناع

المحتوى والدعاة، حتى تبقى هذه الوسائل معينًا على نشر الحق، لا سببًا في نشر الجهل أو الفتنة أو التضليل.

وفي هذا المحور تُعرض أبرز المسائل الفقهية المتصلة بصناعة المحتوى الديني في عصر الذكاء الاصطناعي، من خلال بيان حكم إنشاء المحتوى الديني، وضوابط استخدام التقنيات الحديثة في إنتاجه ونشره، والمسؤوليات الشرعية والأخلاقية التي تترتب على القائمين به.

1. مفهوم الروبوت والفرق بينه وبين الذكاء الاصطناعي:

- الروبوتات: هي آلات مادية (Physical Machines) مزودة بأجهزة استشعار ومحركات وبرامج تمكنها من إدراك البيئة المحيطة بها واتخاذ قرارات وتنفيذ مهام بشكل آلي أو شبه آلي.
- الفرق التبسيطي: الذكاء الاصطناعي هو "العقل" الذي يفكر ويحلل ويتعلم، والروبوت هو "الجسم" الذي يتحرك وينفذ الأوامر. وعندما يُدمج الذكاء الاصطناعي في الروبوت، يصبح الروبوت أكثر قدرة على الفهم والتعلم واتخاذ القرار؛ فليس كل روبوت ذكيًا، وليس كل ذكاء اصطناعي روبوتًا.

ما حكم إنشاء المحتوى الديني ونشره عبر المنصات الرقمية؟

الأصل في إنشاء المحتوى الديني ونشره عبر المنصات الرقمية أنه عمل مشروع، بل قد يكون من أفضل القربات والطاعات إذا قصد به صاحبه الدعوة إلى الله تعالى، وتعليم الناس أمور دينهم، ونشر العلم النافع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وذلك لأن الوسائل الحديثة تأخذ حكم مقاصدها. ودل على ذلك عموم النصوص كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: 33]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية».

ضوابط مشروعية هذا العمل:

1. الإخلاص لله تعالى، وألا يكون المقصود الأصلي طلب الشهرة أو الرياء.
2. التثبت من صحة المعلومات قبل نشرها، وعدم نشر الأحاديث الضعيفة أو الأقوال غير الموثقة.
3. الاقتصار على ما يحسن صاحبه الكلام فيه، فلا يتصدر للفتوى أو التعليم فيما يجهله.
4. مراعاة آداب الخطاب الشرعي، والبعد عن الإثارة المفتعلة والتشهير والجدل العقيم.
5. احترام حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية عند النقل والاقتباس.

6. مراعاة المصالح والمفاسد، بحيث لا يؤدي المحتوى إلى إثارة الفتن أو تعميق الانقسامات.

ويتحول إلى عمل محرم أو ممنوع إذا اشتمل على الكذب على الله ورسوله، أو نشر البدع والانحرافات، أو الفتوى بغير علم، أو كان وسيلة إلى الرياء والفتنة والإضرار بالناس.

حكم تقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث الغرض منها:

يختلف الحكم الفقهي لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتقنياته المختلفة تبعًا للغرض الذي صُنعت من أجله:

- الأغراض المباحة والمصالح المعقولة: كاستخدامها في أعمال شاقة أو خطيرة أو دقيقة، مثل البحث عن الألغام والتخلص من النفايات المشعة، أو العمليات الجراحية الدقيقة ونحو ذلك، ولم تكن على هيئة ذوات الروح من الإنسان وغيره ما لم تدعُ ضرورة لذلك؛ كان استخدامها مباحًا عملاً بقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على تحريمه" بدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: 13]. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: (لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين، في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه، فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا، أو ظنا كاليقين)[4] اهـ. كما أن الشريعة قد راعت مصلحة العباد وشرعت لهم الأحكام الموصلة إليها، وعليه فإن كل مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ورعايته لمصلحة العباد ولا تخالف حكماً من أحكامه فهي جائزة. فجميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم.
- الأغراض غير المباحة والمفاسد الشرعية: تكون محرمة ولا يجوز استخدامها فيه؛ كالروبوتات الجنسية مثلاً والتي يُروّج لها على أنها بديل مناسب للرجال والنساء، وكذا العديد من البرامج التي تستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي بهدف الكذب والخداع وإلحاق الضرر بالغير كتقنية الـ "DeepFake" أو التزييف العميق، وهي تقنية تعتمد على تركيب وتزييف الصور والفيديوهات على مقاطع فيديو أخرى غير حقيقية تشبه إلى حد كبير الواقع ومن الصعب اكتشاف تزييفها. ويعد "التزييف العميق" من أخطر تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على تشويه سمعة الآخرين عن طريق فبركة مقاطع مرئية أو مسموعة أو صور لهم

(4) مجموع الفتاوى (21/ 535).

بغرض ابتزازهم ماديًّا أو الطعن بها في أعراضهم وشرفهم، أو دفعهم لارتكاب أفعال محرمة، ولا شك أن هذه الأفعال من الإيذاء والبهتان الذي ذم الله صاحبه؛ فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]. أو يكون الغرض من هذه التقنيات الذكية الإفساد في الأرض عن طريق استخدامها في أعمال القتل والسلب والنهب ونحو ذلك من الأغراض التي تحرمها الشريعة الغراء.

هل يُعدُّ صانع المحتوى الديني من الدعاة إلى الله؟ وما الضوابط الشرعية التي يجب أن يلتزم بها؟

إذا كان صانع المحتوى يقدم للناس ما يعرّفهم بدينهم، ويدعو إلى الله تعالى عبر الوسائط الرقمية، فإنه يُعدّ من جملة الدعاة إلى الله؛ إذ العبرة بحقيقة العمل لا بوسيلته. ومع اتساع أثر المنصات الرقمية وسرعة انتشار المحتوى، تزداد مسؤوليته الشرعية، ويلزمه مراعاة جملة من الضوابط، من أهمها:

- الإخلاص وحسن القصد: بأن يكون المقصود ابتغاء مرضاة الله ونفع الخلق، لا طلب الشهرة أو ملاحقة الترندات، مع جواز الاستفادة المالية المشروعة إذا كانت تابعة للمقصد الأصلي لا باعثة عليه. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.
- العلم والتثبت: فلا ينشر حكمًا شرعيًا أو حديثًا أو معلومة إلا بعد التحقق من صحتها، ويرد ما يجهله إلى أهله، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وقوله سبحانه: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
- الأمانة العلمية: وذلك بنسبة الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق النقول، وعدم بتر النصوص أو إخراجها عن سياقها، مع احترام حقوق الملكية الفكرية.
- الالتزام بحدود التخصص: فلا يتصدر لما لا يحسنه، ولا يتكلم في النوازل والمسائل الدقيقة إلا بعلم، أو ينقلها إلى أهل الاختصاص.
- الحكمة وحسن الخطاب: باختيار الأسلوب المناسب، ومراعية أحوال المخاطبين، والنظر في مآلات الكلمة المنشورة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125].

- الصدق والعدل والإنصاف: فيحرم الكذب، والمبالغة، والعناوين المضللة، والانتقائية في عرض الأقوال، كما يلتزم العدل في نقد الأشخاص والمؤسسات.
- احترام المخالف وآداب الحوار: واجتناب السخرية، والتشهير، وإثارة الفتن والخلافات، وتحويل المنصات إلى ساحات للمناكفات، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83].
- حفظ الحقوق والخصوصيات: فلا ينشر أسرار الناس أو بياناتهم بغير حق، ولا يستعمل المحتوى الرقمي بما يعتدي على حقوق الآخرين.
- المبادرة إلى تصحيح الخطأ: فإذا تبين له خطأ فيما نشره، وجب عليه الرجوع إلى الحق وتصحيح الخطأ بالقدر الذي انتشر به؛ لأن ذلك من تمام الأمانة العلمية.
- استحصار خصوصية البيئة الرقمية: فالكلمة المنشورة قد تبقى زمنًا طويلًا، وتصل إلى جماهير مختلفة البيئات والثقافات، مما يوجب مزيدًا من التثبت وحسن التقدير قبل النشر.

وبذلك يكون صانع المحتوى الديني مؤديًا لرسالة الدعوة على الوجه المشروع، جامعًا بين حسن المقصد، وصحة العلم، وحكمة البلاغ، ومراعاة المسؤولية الشرعية المترتبة على أثر الكلمة وانتشارها.

ويتبين من مجموع ما سبق أن صناعة المحتوى الديني عبر الوسائط الرقمية من أعظم وسائل الدعوة والتعليم في هذا العصر، غير أنها في الوقت نفسه من أشدها مسؤولية؛ لاتساع دائرة تأثيرها وسرعة انتشارها. ومن ثم فإن نجاحها لا يقاس بعدد المتابعين أو المشاهدات، وإنما بمدى التزامها بالإخلاص، وصحة العلم، والأمانة في النقل، وحسن البلاغ، ومراعاة مقاصد الشريعة، وآثار الكلمة في الأفراد والمجتمعات. كما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي ينبغي أن تبقى وسائل مساعدة لخدمة الدعوة ونشر العلم، لا أدوات للتضليل، أو الفتوى بغير علم، أو تقديم الشهرة على الأمانة العلمية.

المحور الثاني: الأولويات والتحديات المستقبلية لخطاب الدعوة الرقمي

تمهيد

يشهد الخطاب الدعوي الرقمي تحولات متسارعة فرضتها البيئة الرقمية الحديثة، فلم تعد التحديات مقتصرة على إنتاج المحتوى ونشره، بل امتدت إلى كيفية المحافظة على أصالته العلمية وفاعليته التأثيرية في ظل منظومة تقنية معقدة تحكمها

الخوارزميات، وتتسارع فيها الأحداث، ويتنافس فيها صناع المحتوى على جذب انتباه الجمهور. وقد أوجد هذا الواقع أسئلة جديدة تتعلق بأولويات العمل الدعوي، وحدود الاستفادة من الأدوات الرقمية، وآليات الموازنة بين متطلبات الانتشار ومقتضيات الأمانة العلمية.

ومن أبرز هذه التحديات تحقيق التوازن بين سرعة التفاعل مع المستجدات وجودة المحتوى المقدم، بحيث لا يؤدي الحرص على السبق الإعلامي إلى الإخلال بالتثبت والتحقق، ولا يفضي التوسع في استخدام التقنيات الحديثة إلى التأثر السلبي بمنطق الشهرة والخوارزميات على حساب المقاصد الشرعية. كما تبرز الحاجة إلى بيان الموقف الشرعي من توظيف الخوارزميات الرقمية، وبيان حدود الاستفادة منها في خدمة الدعوة دون أن تتحول إلى معيار يحكم مضمون الخطاب أو يوجهه بما يخالف الضوابط الشرعية.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المحور عددًا من القضايا المستقبلية التي يُتوقع أن يكون لها أثر بالغ في تشكيل الخطاب الدعوي الرقمي، من خلال بيان الضوابط الشرعية والأخلاقية التي تكفل الجمع بين جودة المحتوى، وفاعلية الوصول، والمحافظة على رسالة الدعوة ومقاصدها في العصر الرقمي.

1. كيف يوازن صانع المحتوى بين سرعة النشر وجودة المحتوى؟

يُعدُّ التوازن بين سرعة النشر ـ وجودة المحتوى من أبرز التحديات التي تواجه صناع المحتوى في العصر ـ الرقمي، ولا سيما مع المنافسة الشديدة على جذب الجمهور، وتسارع الأحداث، وتأثير الخوارزميات التي تكافئ المحتوى السريع والمتجدد.

غير أن الشريعة تجعل تحري الصواب وتقديم المصلحة الراجحة مقدمًا على مجرد السبق والانتشار؛ لأن المقصود من النشر ـ هو إيصال الحق والنفع، لا مجرد تحقيق الحضور الإعلامي. ومن ثم فإن التوازن المطلوب يقوم على جملة من الضوابط:

- تقديم صحة المحتوى على سرعة نشره: فلا يجوز التضحية بالدقة العلمية من أجل السبق. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
- التمييز بين أنواع المحتوى: فالمحتوى الشرعي والفتاوى يحتاج إلى أعلى درجات التثبت، أما التذكير العام فيمكن نشره بسرعة أكبر مع مراعاة الدقة.

- بناء منظومة مراجعة مناسبة: إعداد قوائم تدقيق للمصادر والاستعانة بالمختصين عند الحاجة.
- الاستفادة من الذكاء الاصطناعي دون الاعتماد الكلي عليه: فالذكاء الاصطناعي يساعد في الجمع والتحرير ولكنه لا يغني عن مراجعة الإنسان المسؤول.
- اعتماد مبدأ «التدرج في النشر»: نشر بيان أولي يقتصر على المتيقن ثم استكمال التفاصيل لاحقًا.
- مقاومة ضغط الخوارزميات والترندات: فالمصداقية هي رأس مال صانع المحتوى.
- اعتبار المآلات طويلة الأمد: المحتوى الموثوق أبقى أثرًا وأكثر نفعًا.
- تصحيح الأخطاء عند وقوعها: المبادرة إلى البيان والاعتذار عند الحاجة تحقيقًا للأمانة.

2. ما أثر الخوارزميات الرقمية على صناعة المحتوى الديني، وكيف يتعامل معها شرعًا؟

أصبحت الخوارزميات الرقمية اليوم من أهم العوامل المؤثرة في تشكيل المجال العام الرقمي، ولا سيما في منصات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث؛ إذ تتحكم بدرجة كبيرة في ترتيب المحتوى وتوزيعه واقتراحه على المستخدمين، ومن ثم تؤثر مباشرة في حجم الانتشار والوصول والتفاعل. وقد انعكس هذا التحول على صناعة المحتوى الديني والدعوي، فلم يعد نجاح المحتوى مرتبطًا بجودته العلمية وحدها، بل أصبح متأثرًا كذلك بقواعد النشر والتوزيع التي تفرضها الخوارزميات الرقمية.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة أثر هذه الخوارزميات من منظور شرعي ودعوي، بيان كيفية الاستفادة منها مع المحافظة على الضوابط العلمية والأخلاقية التي تحكم الخطاب الديني.

أولًا: ماهية الخوارزميات الرقمية ودورها في تشكيل المحتوى

الخوارزميات الرقمية هي منظومات برمجية تعتمد على معالجة البيانات وتحليل سلوك المستخدمين لاتخاذ قرارات آلية تتعلق بترتيب المحتوى وتوزيعه والتوصية به. وفي بيئة الإعلام الرقمي تقوم هذه الخوارزميات بتحديد ما يظهر للمستخدم أولًا، وما يُقترح عليه من مواد، وما يحظى بفرص أكبر للانتشار والوصول إلى جمهور أوسع.

وقد أصبحت الخوارزميات بمثابة «حارس البوابة الرقمي» الذي لا يمنع النشر مباشرة، لكنه يؤثر بعمق في مدى انتشار المحتوى ووصوله. ولذلك أصبح كثير من صناع المحتوى يكيفون طريقة عرضهم للمواد المنشورة بما يتوافق مع متطلبات هذه الأنظمة، أملاً في تحقيق مزيد من التفاعل والوصول.

ومن الناحية الشرعية، فإن الخوارزميات في ذاتها أدوات تقنية محايدة، لا توصف بالإباحة أو المنع لذاتها، وإنما يتحدد حكم استخدامها بحسب المقاصد والوسائل والآثار المترتبة عليها.

ثانيًا: الآثار الإيجابية للخوارزميات في المجال الدعوي

أسهمت الخوارزميات الرقمية في توفير فرص واسعة لخدمة الدعوة ونشر العلم الشرعي، ومن أبرز هذه الآثار:

1. توسيع دائرة الدعوة والتعليم: أتاحت المنصات الرقمية وصول المحتوى الديني إلى جمهور عالمي يتجاوز الحدود الجغرافية واللغوية، مما أوجد فرصًا غير مسبوقة لنشر العلم الشرعي والتعريف بالقيم الإسلامية والوصول إلى شرائح واسعة من الناس.
2. الوصول إلى الفئات المستهدفة: تمكن الخوارزميات من توجيه المحتوى إلى الفئات الأكثر حاجة إليه وفقًا للأعمار والاهتمامات والخلفيات التعليمية، مما يرفع من فاعلية الخطاب الدعوي ويزيد من تأثيره.
3. دعم المحتوى الجاد عالي الجودة: تعتمد كثير من المنصات على مؤشرات التفاعل ومدة المشاهدة وجودة المحتوى، وهو ما قد يسهم في تعزيز انتشار المواد العلمية الرصينة إذا أُحسن تقديمها بصورة جذابة ومناسبة للجمهور المستهدف.

ثالثًا: التحديات والآثار السلبية للخوارزميات

على الرغم من الفوائد الكبيرة التي تتيحها هذه التقنيات، فإنها تطرح مجموعة من التحديات المهمة التي ينبغي التنبه لها:

1. تغليب الإثارة على المعرفة: تميل بعض الخوارزميات إلى تفضيل المحتوى الذي يثير الجدل أو الانفعال أو الصدمة؛ لأنه يحقق معدلات تفاعل أعلى، مما قد يؤدي إلى تراجع المحتوى العلمي الرصين أمام المواد المثيرة أو السطحية.
2. ضغط السرعة والمنافسة: تدفع بيئة المنصات الرقمية بعض صناع المحتوى إلى التسرع في التعليق على الأحداث والنوازل قبل استكمال البحث والتحقق، طلبًا للسبق الإعلامي أو المحافظة على الحضور الرقمي.
3. اقتصاد الانتباه: أصبح التنافس على المشاهدات والإعجابات والتفاعل أحد المحركات الأساسية لكثير من الأنشطة الرقمية، مما قد يحول المحتوى الديني من رسالة علمية وتربوية إلى منافسة على الأرقام والمؤشرات

الإحصائية.

4. الفقاعات المعرفية والاستقطاب: تؤدي الخوارزميات أحيانًا إلى حصر المستخدم في دائرة من الآراء المتشابهة مع اهتماماته وتوجهاته السابقة، وهو ما يضعف الحوار العلمي ويزيد من الانغلاق الفكري والاستقطاب بين الاتجاهات المختلفة.

5. تضخم الشخصنة وثقافة الشهرة: قد يتحول اهتمام الجمهور تدريجيًا من مضمون الرسالة العلمية إلى شخصية المؤثر وعدد متابعيه وحضوره الإعلامي، بما يفضي إلى تقديم الاعتبارات الشخصية على المعايير العلمية.

رابعًا: الضوابط الشرعية للتعامل مع الخوارزميات

ينبغي أن يكون تعامل صانع المحتوى الديني مع الخوارزميات منضبطًا بجملة من المبادئ الشرعية والأخلاقية، من أهمها:

1. اعتبار الخوارزميات وسيلة لا غاية: الأصل أن يكون المقصود خدمة الدين ونفع الناس ونشر العلم، أما تحسين الوصول والانتشار فهو وسيلة تابعة لهذه المقاصد وليس غاية مستقلة.

2. عدم مخالفة الشرع طلبًا للانتشار: لا يجوز اللجوء إلى الكذب أو التضليل أو العناوين المضللة أو إثارة الفتن أو نشر المعلومات غير الموثقة بقصد زيادة المشاهدات أو تحسين ترتيب المحتوى.

3. الاستفادة من الأسباب المشروعة: يشمل ذلك تحسين جودة الإخراج، وحسن العرض، واختيار الأوقات المناسبة للنشر، وصياغة العناوين الجذابة الصادقة، وهي كلها من الوسائل المباحة المشروعة.

4. التعامل الرشيد مع «الترند»: الترند في ذاته وسيلة محايدة، فيجوز استثماره لنشر الخير وتصحيح المفاهيم، كما يجوز توظيف الاهتمام الجماهيري بالقضايا العامة لخدمة المقاصد الشرعية. أما الانسياق وراء الموضوعات الرائجة لمجرد تحقيق الشهرة أو التفاعل، أو الترويج للشائعات والباطل، فلا يجوز شرعًا.

5. المحافظة على الاستقلال العلمي: يجب ألا تؤثر الخوارزميات أو توقعات الجمهور في الأحكام الشرعية أو الفتاوى أو الحقائق العلمية، بحيث يبقى معيار الحق والدليل مقدمًا على اعتبارات الشعبية والانتشار.

6. مراقبة المآلات: إذا كان نوع من المحتوى يحقق انتشارًا واسعًا لكنه يفضي إلى فتنة أو استقطاب أو إساءة للدين أو اضطراب في فهم الناس، وجب تجنبه وإن كان ناجحًا من الناحية التقنية.

ويمكن الجمع بين النجاح الرقمي والانضباط الشرعي من خلال اتباع عدد من الإرشادات العملية، من أهمها:

- تحسين جودة العرض مع المحافظة على جودة المضمون.
- تبسيط العلوم الشرعية دون الإخلال بدقتها.
- الاستفادة من أدوات التحليل والانتشار دون تحويلها إلى المعيار الوحيد للنجاح.
- بناء الثقة والمصداقية على المدى الطويل بدلاً من السعي وراء المكاسب السريعة.
- قياس النجاح بمقدار النفع والإصلاح والتأثير الإيجابي، لا بمجرد عدد المشاهدات أو المتابعين.

وصفوة القول في أثر الخوارزميات الرقمية أن هذه الأنظمة أصبحت من أهم المؤثرات في صناعة المحتوى الديني المعاصر، وأنها تمثل سلاحًا ذا حدين؛ إذ يمكن أن تكون وسيلة فعالة لنشر العلم والدعوة والوصول إلى شرائح واسعة من الجمهور، كما يمكن أن تتحول إلى عامل ضغط يدفع نحو الإثارة والتسرع وطلب الشهرة على حساب العلم والرسالة. ومن ثم فإن الموقف الشرعي الرشيد يتمثل في الاستفادة من الخوارزميات بوصفها وسائل مشروعة لتحقيق الانتشار النافع، مع المحافظة على ثوابت الصدق والأمانة العلمية والاستقلال الشرعي، بحيث يبقى الحق هو الحاكم على الخوارزمية، لا أن تصبح الخوارزمية حاكمة على الحق.

المحور الثالث: فقه الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية

تمهيد:

لم يعد أثر الذكاء الاصطناعي مقصورًا على تطوير الأدوات التقنية أو تحسين كفاءة الأعمال، بل امتد إلى مختلف جوانب الحياة اليومية، فأصبح يؤثر في أنماط التفكير، ووسائل التعلم، والعلاقات الاجتماعية، وأساليب التواصل، وطبيعة الحياة الأسرية، بل وفي منظومة القيم والأخلاق التي تحكم سلوك الأفراد والمجتمعات.

وقد أسهمت تطبيقاته في تيسير كثير من شؤون الحياة، ووفرت إمكانات واسعة في مجالات التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات العامة، والتواصل الإنساني، إلا أن هذا التطور صاحبه عدد من التحديات الأخلاقية والاجتماعية، كالعزلة الرقمية، والإفراط في الاعتماد على الآلة، وضعف التواصل الأسري، وانتهاك الخصوصية، والتأثير في الرأي العام، وانتشار المحتوى المضلل.

ومن هنا فإن النظر الفقهي إلى هذه التطبيقات لا يقتصر على بيان حكم استعمالها في ذاتها، وإنما يمتد إلى تقويم آثارها في

ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛ إذ جاءت الشريعة بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، كما عنيت بحفظ الأسرة، وتعزيز قيم الرحمة، والتكافل، وصلة الأرحام، وصيانة كرامة الإنسان واستخلافه في الأرض. ولهذا فإن المعيار في الحكم على هذه التطبيقات لا يقف عند كونها وسائل تقنية، وإنما ينظر كذلك إلى ما تؤول إليه من مصالح أو مفاسد، ومدى إسهامها في بناء الإنسان أو الإضرار به.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المحور جملةً من القضايا التي تمس حياة الإنسان اليومية، فيبحث أثر الذكاء الاصطناعي في القيم الإنسانية والعلاقات الاجتماعية، وضوابط الموازنة بين الإفادة من التقنية والمحافظة على إنسانية الإنسان واستقلال قراره، كما يناقش أثر الإفراط في الاعتماد على التطبيقات للذكية في تماسك الأسرة والعلاقات الاجتماعية، وذلك في ضوء القواعد الكلية للشريعة ومقاصدها العامة.

أولًا: الأثر الأخلاقي والاجتماعي للذكاء الاصطناعي

1. ما أثر الذكاء الاصطناعي على القيم الإنسانية والعلاقات الاجتماعية؟

لقد أحدث الذكاء الاصطناعي تحولاً كبيراً في أنماط التواصل، والأصل في استخدامه الإباحة، ويتحدد أثره بحسب كيفية توظيفه:

- الآثار الإيجابية: تسهيل الوصول للمعرفة، تحسين الخدمات الصحية والتعليمية، تيسير التواصل، رعاية كبار السن وذوي الاحتياجات، رفع كفاءة الأعمال؛ مما يحقق مقاصد حفظ النفس والعقل والمال وعمارة الأرض.
- الآثار السلبية: ضعف التواصل الأسري المباشر، العزلة، الاعتماد المفرط الذي يضعف مهارات التفكير والنقد والإبداع، انتشار المحتوى الزائف والتزييف العميق، انتهاك الخصوصية، التلاعب بالرأي العام، وتراجع قيم التعاطف الحقيقي.

وحفظ الكرامة الإنسانية وصيانة الأسرة وتقوية الروابط من المقاصد الكلية التي يجب مراعاتها عند تطوير هذه التقنيات. والواجب توظيفه فيما يحقق المصالح العامة مع وضع الضوابط الكفيلة بحماية الإنسان.

2. كيف يوازن المسلم بين الاستفادة من التقنية والحفاظ على إنسانيته ووعيه؟

التقنية من النعم التي سخرها الله للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: 13]. وتقتضي الموازنة المشروعة:

- أن تبقى التقنية وسيلةً لا غاية، وأداةً تعين الإنسان لا بديلًا عن قدراته العقلية ومسؤوليته.
- عدم السماح للاعتماد المفرط بتعطيل ملكة التفكير والاجتهاد والتحليل.
- المحافظة على التوازن بين التفاعل الرقمي والتواصل الإنساني المباشر (الألفة، الرحمة، صلة الأرحام).
- الالتزام بأخلاقيات الاستخدام (الصدق، الأمانة، احترام الخصوصية)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
- الحفاظ على استقلالية القرار والمسؤولية الشخصية؛ فالآلة خادم للإنسان وليست بديلًا عنه، وهو المسؤول شرعًا عن أفعاله.

3. هل يؤدي الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي إلى نوع من العزلة أو التفكك الأسري؟

مجرد استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يؤدي بذاته إلى العزلة أو التفكك الأسري، وإنما ينشأ ذلك من الإفراط في الاعتماد عليها وسوء توظيفها بما يخل بالحقوق والواجبات الأسرية:

- الآثار السلبية للإفراط: انشغال الأفراد بالأجهزة على حساب الحوار المباشر، ضعف المشاركة الوجدانية، العزلة داخل المنزل، واعتياد العلاقة الآلية محل العلاقة الإنسانية في تربية الأبناء أو رعاية كبار السن، وهي معانٍ عاطفية لا يمكن للآلة أن تحل محلها.
- التوظيف الرشيد: قد يسهم في تقوية الروابط عبر تنظيم الوقت، تيسير الأعمال المنزلية، ودعم العملية التعليمية متى استُخدم في حدود الحاجة وتحت إشراف الإنسان.

ومناط الحكم هو مقدار تأثير التقنية في تحقيق مقاصد الأسرة أو الإخلال بها؛ فإذا أصبحت سببًا في إضاعة الحقوق أو التقصير في التربية كان استعمالها غير مشروع، وإذا كانت عونًا ومحققة لمصالح بقيت على أصل الإباحة.

الضمان والمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

تمهيد:

أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي تتدخل في مجالات يترتب عليها آثار بالغة الخطورة، كالتشخيص الطبي، والقيادة الذاتية، والتحليل المالي، وإدارة البنى التحتية، والمجالات الأمنية والقضائية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول المسؤولية الشرعية والقانونية عند وقوع الضرر بسبب أخطاء هذه الأنظمة أو قراراتها.

وقد ذهب بعض الباحثين القانونيين إلى اقتراح منح أنظمة الذكاء الاصطناعي نوعًا من "الشخصية القانونية" لتحميلها المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عنها، غير أن هذا الاتجاه لا ينسجم مع أحكام الفقه الإسلامي؛ لأن الضمان والمسؤولية الشرعية إنما يتعلقان بالمكلَّف أو بالشخص الاعتباري الذي تثبت له أهلية الحقوق والالتزامات، أما الذكاء الاصطناعي فليس إلا أداة تقنية، مهما بلغت درجة استقلالها في معالجة البيانات أو اتخاذ بعض القرارات.

والفقه الإسلامي لا يحتاج إلى إنشاء نظرية جديدة لمعالجة هذه النوازل؛ إذ إن قواعد الضمان والتسبب التي قررها الفقهاء تمتاز بالمرونة والقدرة على استيعاب المستجدات، لأنها تربط الضمان بتحقق الإتلاف أو التسبب فيه، وبوجود التعدي أو التقصير، دون اعتبار لطبيعة الوسيلة أو تطورها.

ومن ثم فإن مناط البحث لا ينصرف إلى مساءلة الآلة، وإنما إلى تحديد الشخص أو الجهة التي يرجع إليها سبب الضرر، سواء كان المطور، أو المصنع، أو المشغل، أو المستخدم، أو متخذ القرار، أو اشتراك أكثر من طرف في التسبب.

وفي ضوء هذه الأصول، يمكن تنزيل القواعد الفقهية المقررة في باب الضمان على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبيان الجهة التي تتحمل المسؤولية بحسب سبب الضرر ودرجة مساهمة كل طرف في وقوعه.

1. من يضمن الأضرار الناتجة عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

الذكاء الاصطناعي ليس شخصًا قانونيًا ولا مكلفًا شرعًا، وإنما هو أداة تقنية، ومن ثم فلا تثبت له أهلية الضمان أو المسؤولية الشرعية استقلالًا. فالضمان يتعلق بالمكلَّف؛ لقول الفقهاء: «الضمان يدور مع الإتلاف والتسبب»، و«المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب ضامن إذا كان تعديه سببًا مؤثرًا»، وقواعد: «الضرر يزال»، و«الغنم بالغرم»، و«الخراج بالضمان». وتُحدد المسؤولية بحسب سبب الضرر والجهة التي نشأ الخطأ منها:

- المطور أو الشركة المنتجة: إذا كان الضرر ناشئًا عن عيب في تصميم النظام، أو برمجته، أو تدريبه، أو إهمال في

اختباره وتأمينه.

- المستخدم أو الجهة المشغلة: إذا كان الضرر ناشئًا عن سوء الاستخدام، أو إدخال بيانات خاطئة، أو تشغيل النظام في غير ما أُعد له.
- متخذ القرار (الإنسان): إذا كان الضرر نتيجة قرار صادر من جهة اعتمدت على مخرجات الذكاء الاصطناعي دون التحقق منها فيما يجب فيه الاجتهاد أو المراجعة البشرية.
- المسؤولية المشتركة: إذا اشتركت عدة جهات في التسبب (كالمطور والمشغل معاً)، توزع المسؤولية بينهم بحسب نسبة مساهمة كل منهم في وقوع الضرر.

ويزداد وجوب الاحتياط في المجالات عالية الخطورة (كالقضاء، والإفتاء، والطب، والأمن، والمركبات ذاتية القيادة)؛ فلا يجوز شرعًا رفع الرقابة البشرية عنها لأن المسؤولية الشرعية لا تنفك عن الإنسان المكلف.

2. كيف تطبق قواعد الضمان والتسبب على المنتجات الذكية؟

قواعد الضمان في الفقه الإسلامي مرنة تتسع للنوازل؛ لأن الفقهاء ربطوا مناط الضمان بتحقق الإتلاف أو التسبب فيه، والتعدي أو التقصير، لا بصورة الفعل أو نوع الآلة. وتطبيقها يقتضي النظر في مصدر الخطأ:

- إذا ثبت تقصير المطور في المعايير المهنية فالضمان عليه.
- إذا خالف المستخدم تعليمات التشغيل فالضمان عليه لتعديه وتفريطه.
- في حال اجتماع الأسباب (قصور التصميم مع خطأ المستخدم)، توزع المسؤولية بحسب نسبة المساهمة وفق ما يقرره أهل الخبرة والجهات القضائية، وهو ما يتفق مع اجتهادات الفقهاء في اشتراك المتسببين في الإتلاف.
- يقتضي الواجب الشرعي إلزام المطورين بمعايير السلامة، والشفافية، واختبار الأنظمة قبل طرحها، والإفصاح عن حدود قدراتها؛ عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

فالقواعد الفقهية الحالية قابلة للتطبيق على المنتجات الذكية دون حاجة لإنشاء قواعد جديدة، وإنما يُنظر في كل واقعة إلى سبب الضرر ودرجة التعدي.

العلاقات الافتراضية والمرافقون الرقميون والمحادثات العاطفية

تمهيد:

أفرز التطور المتسارع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي نوعًا جديدًا من التفاعل الإنساني مع الآلة، تمثل فيما يُعرف بـــ«المرافقين الرقميين» (AI Companions)، وهم شخصيات افتراضية صُممت لمحاكاة العلاقات الإنسانية، وإظهار التعاطف، وإجراء حوارات شخصية قد تتطور إلى ما يشبه الصداقة أو التعلق العاطفي، بل قد تتضمن في بعض التطبيقات محادثات ذات طابع رومانسي أو جنسي.

ولم تعد هذه التطبيقات مجرد وسائل تقنية للإجابة عن الأسئلة أو تنفيذ الأوامر، بل أصبح بعضها يستهدف بناء علاقة مستمرة مع المستخدم، تعتمد على التفاعل المتكرر، واستحضار المعلومات الشخصية، ومحاكاة المشاعر الإنسانية، مما يثير عددًا من الإشكالات الشرعية والأخلاقية والنفسية، ولا سيما مع اتساع استخدامها بين فئات تعاني من الوحدة أو العزلة أو الاضطرابات النفسية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظ الدين، والعقل، والعرض، والأسرة، وصيانة الفطرة الإنسانية، فإن الحكم على هذه التطبيقات لا ينبني على طبيعتها التقنية، وإنما على مقاصد استعمالها وآثارها ونتائجها؛ إذ الأصل في الوسائل الإباحة، غير أن حكمها يتغير بحسب ما تؤول إليه من مصالح أو مفاسد، عملًا بالقواعد الشرعية المقررة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، و«ما أفضى إلى الحرام فهو حرام»، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

وفي ضوء هذه الأصول، يختلف الحكم الشرعي باختلاف نوع العلاقة التي تنشأ مع هذه التطبيقات، والغاية منها، وما يترتب عليها من آثار، وذلك على النحو الآتي:

ما حكم إنشاء علاقات عاطفية أو إجراء محادثات ذات طابع عاطفي أو جنسي مع "المرافقين الرقميين" أو الشخصيات الافتراضية المدعومة بالذكاء الاصطناعي؟

- المرافق الرقمي (AI Companion): هو برنامج أو شخصية افتراضية مدعومة بالذكاء الاصطناعي، صُممت لمحاكاة العلاقات الإنسانية، وإظهار التعاطف، وإقامة ما يشبه العلاقة الشخصية أو العاطفية مع المستخدم.

والأصل أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وسائل تقنية لا توصف في ذاتها بالحِل أو الحرمة، وإنما يكون حكم

استعمالها تابعًا لمقصود المستخدم وآثار الاستعمال، عملًا بالقواعد الشرعية المقررة مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والعقل، والعرض، والنسل، والأخلاق. وبناءً على ذلك، تتنوع الأحكام على النحو الآتي:

أولًا: الاستعمال المباح

يجوز استخدام هذه التطبيقات في الأغراض المشروعة، كالتدريب اللغوي، والتعليم، والمساعدة التقنية، أو للدعم النفسي الأولي والإرشاد المبدئي تحت إشراف المختصين، ما دامت لا تتحول إلى بديل عن العلاقات الإنسانية الطبيعية، ولا تشتمل على محظور شرعي.

ثانيًا: الاستعمال الممنوع

لا يجوز إنشاء علاقة عاطفية مع المرافق الرقمي أو إجراء محادثات بقصد التعلق الوجداني أو الإشباع العاطفي الذي ينافس العلاقات الإنسانية المشروعة أو يحل محلها؛ لما يفضي إليه ذلك من مفاسد، كالعزلة الاجتماعية، وإضعاف الروابط الأسرية، والانصراف عن العلاقات الطبيعية، وما قد يترتب عليه من اضطرابات نفسية أو اختلال في التوازن العاطفي.

كما لا يجوز استخدام هذه التطبيقات لاستثارة الشهوة أو محاكاة العلاقات المحرمة؛ لأن ذلك يناقض مقاصد الشريعة في صيانة العفة وحماية الفطرة وسد ذرائع الفساد، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: 32].

ولا يغير من هذا الحكم كون الطرف الآخر آلة غير مكلفة؛ لأن مناط التحريم هو أثر هذا السلوك على الإنسان نفسه، وما يورثه من اعتياد الإثارة المحرمة، وإضعاف الوازع الأخلاقي، والإضرار بالعلاقات الزوجية أو الأسرية.

ثالثًا: الحرمة المغلظة

يشتد التحريم إذا اشتملت هذه التطبيقات على محادثات أو صور أو مقاطع ذات طابع جنسي أو إباحي، أو دعت إلى ما يسمى بـ«الزواج الافتراضي»، أو استعملت وسيلة للعادة السرية، أو لإدمان المحتوى الجنسي، أو للإخلال بالحقوق الزوجية، أو ترتب عليها إفساد العلاقة بين الزوجين أو الوقوع في مقدمات الفاحشة.

رابعًا: الاستثناء العلاجي

لا حرج في استخدام بعض التطبيقات الذكية في العلاج النفسي، أو الإرشاد الأسري، أو التثقيف الجنسي المشروع

الذي تدعو إليه حاجة معتبرة، متى كان ذلك وفق الضوابط المهنية والشرعية، وبقدر الحاجة، ومن غير إثارة للشهوة أو تحويله إلى وسيلة للاستمتاع المحرم؛ لأن المقصود منه العلاج أو التعليم، لا الإشباع الغريزي.

كما ينبغي التنبه إلى أن بعض الفئات، كمن يعانون من الوحدة، أو كبار السن، أو من يواجهون اضطرابات نفسية، قد ينجذبون إلى هذه التطبيقات، وهؤلاء أولى بالرعاية الأسرية والاجتماعية والعلاجية الحقيقية، ولا يجوز أن تتحول هذه الوسائل إلى بديل عن العلاقات الإنسانية التي تقوم على المودة والرحمة والمسؤولية.

وخلاصة الحكم: أن استعمال المرافقين الرقميين جائز في الأغراض المشروعة، ويمنع إذا أدى إلى تعلق عاطفي أو استثارة للشهوة أو الإخلال بمقاصد الشريعة في حفظ الدين والعرض والأسرة، ويشتد التحريم كلما اقترن بالمحتوى الجنسي أو بما يفضي إلى الفاحشة أو يفسد العلاقات الإنسانية المشروعة. وبناءً على ذلك، تجب صيانة النفس عن كل ما يخل بالعفة أو يفضي إلى الفساد، ويبقى المرجع في الاستمتاع والمؤانسة هو العلاقات الإنسانية الطبيعية المشروعة التي أقامتها الشريعة على المودة والرحمة والمسؤولية.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج المستخلصة:

- الإباحة هي الأصل في تقنيات الذكاء الاصطناعي: الأصل في إنشاء تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخداماتها وتمويلها هو الإباحة والانتفاع بها ما دامت تحقق مصلحة مشروعاً مآلها، ولا تؤدي إلى محظور شرعي أو إضرار بالغير.
- تصنيف العمل في تقنية المعلومات: يُعد العمل في مجال تقنية المعلومات من فروض الكفاية في أصله، ما لم يفضِ إلى مفسدة أو محظور.
- للذكاء الاصطناعي ليس مفتيًا: لا يجوز الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي استقلالًا في استنباط الأحكام الشرعية أو إصدار الفتاوى؛ لافتقارها إلى شروط الاجتهاد والولايات الشرعية كالعلم والعدالة والأهلية وفقه الواقع.
- التكييف الشرعي للآلة: يُكَيَّف الذكاء الاصطناعي شرعاً بأنه "أداة تقنية مساعدة محضة" (كأدوات البحث والفهرسة)، وليس مفتياً ولا ناقلاً للعلم على وجه الضبط المعتبر؛ نظراً لقابليته للوقوع في "الهلوسة المعلوماتية" والتحيزات الكامنة في بيانات تدريبه.
- حظر الاستقلال في القرارات المصيرية والقضائية: لا يجوز تفويض أنظمة الذكاء الاصطناعي استقلالاً لإصدار الأحكام القضائية، أو الترجيح بين البينات، أو اتخاذ القرارات الطبية الحرجة (التي يترتب عليها حياة أو موت)؛ لأن المسؤولية مرتبطة بالتكليف والوعي البشري.
- تحديد مسؤولية الضمان المالي والجنائي: الذكاء الاصطناعي لا يملك أهلية قانونية أو شرعية لتحمل الضمان، وتتوزع مسؤولية الأضرار الناشئة عن أخطائه بين المطور (عند عيوب التصميم والبرمجة)، والمستخدم المشغل (عند سوء الاستخدام)، ومتخذ القرار البشري (عند عدم التحقق من المخرجات).
- منع العلاقات العاطفية الافتراضية: لا يجوز شرعاً إنشاء علاقات عاطفية أو محادثات ذات طابع جنسي مع المرافقين الرقميين؛ لما تؤدي إليه من مفاسد كالعزلة وإضعاف الروابط الأسرية ومضاهاة العلاقات الطبيعية،

مع استثناء حالات العلاج النفسي والإرشاد الأسري المنضبطة.

ثانياً: ضوابط الاستخدام الفقهي والشرعي

- التبعية لا الاستقلال: يجب التعامل مع الذكاء الاصطناعي بوصفه تابعاً لا متبوعاً، ووسيلة مساعدة للمفتي والباحث والقاضي في جمع المعلومات وتصنيفها، مع بقاء القرار النهائي والمسؤولية الكاملة على عاتق الإنسان المؤهل.
- الإشراف البشري المؤهل: إلزامية مراجعة وتدقيق مخرجات الأنظمة الذكية من قِبل أهل الاختصاص قبل العمل بها أو نشرها، وعدم الاكتفاء بالنتائج التوليدية دون تثبت علمي.
- منع الفتاوى الآلية النهائية: منع إنشاء منصات رقمية تقدم فتاوى نهائية آلية للجماهير دون وجود إشراف وعالم معين يتحمل مسؤوليتها.

ثالثاً: الأمن المعلوماتي وحوكمة البيانات

- حظر إدخال البيانات السرية: يُوصى بحظر إدخال البيانات القضائية السرية أو المعلومات الحساسة أو خصوصيات المستفتين والمتقاضين في أنظمة الذكاء الاصطناعي العامة غير المؤمنة.
- اعتماد الحوكمة التشاركية والتقييم الدوري: إنشاء أطر حوكمة واضحة تتضمن تقييماً دورياً للأنظمة الذكية لاكتشاف الانحيازات البرمجية أو البيانات الناقصة، بمشاركة مختصين في القانون والشريعة والتقنية.

رابعاً: التوجيهات الخاصة بصناع المحتوى والتطوير التقني

- تقديم الدقة على السرعة: توصية صناع المحتوى الديني بمقاومة ضغط خوارزميات منصات التواصل والترندات، وتقديم صحة المضمون والدقة العلمية على سرعة النشر والسبق الرقمي.
- إلزام المطورين بمعايير السلامة والأمانة: إيجاد آليات تلزم مطوري البرمجيات الذكية بالشفافية، والإفصاح عن حدود قدرات الأنظمة، والاعتماد على مصادر موثوقة ومعتمدة عند تدريب النماذج اللغوية الدينية والقانونية.
- التدريب المؤسسي المستمر: توصية المؤسسات الإفتائية والقضائية بتطوير برامج تدريبية مستمرة للمفتين

والقضاة والموظفين لرفع كفاءتهم في الاستخدام المسؤول والآمن للتقنيات الحديثة، وتشكيل فرق رصد إلكتروني لمواجهة مخاطر التزييف العميق والفتاوى المضللة.